

# قرار

من كاتب عام بلدية قليبية مؤرخ في 10 أكتوبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة معمارية عن طريق التعاقد بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2024.

إن كاتب عام بلدية قليبية

وبعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في

27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان

2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل 02 منه،

وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات

العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها

لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وخاصة الفصل الرابع منه ،

وعلى الأمر عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23/11/2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية

والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس بالحكومة،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09+ لسنة 2023 المؤرخ في

08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية المتعلقة بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم

بالبلديات،

وعلى قرار كاتب عام بلدية قليبية المؤرخ في 10 أكتوبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني عن

طريق التعاقد بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2024.

## قـرـمـاـيـي

**الفصل الأول:** تفتح بلدية قليبية ولفاندها يوم 29 ديسمبر 2024 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب تقني

اختصاص هندسة معمارية عن طريق التعاقد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

**الفصل 2:** يقع فتح الترشيحات عن بعد : يوم 29 أكتوبر 2024.

**الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

**الفصل 3:** يقع ختم الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2024.

**المكلف بتسيير شؤون البلدية**

**الكاتب العام**

**عبد السلام بن سالم**

# قرار

من كاتب عام بلدية قليبية مؤرخ في 10 أكتوبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية  
بالاختبارات لانتداب تقني عن طريق التعاقد بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية  
لفائدة بلدية قليبية بعنوان سنة 2024

إن كاتب عام بلدية قليبية

وبعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 69 لسنة

2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021

المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 ،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل 02 منه ،

وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية ،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات

العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية

احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في

القطاع العمومي ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم

بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه ،

وعلى الأمر عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23/11/2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هياكلها

المركزية والجهوية بوزارة الداخلية ،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة ،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس بالحكومة ،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09+ لسنة 2023 المؤرخ

في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية

والترسيم بالبلديات ،

## قـرـر

**الفصل الأول:** تنظم المناظرة الخارجية باختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2:** تفتح المناظرة الخارجية باختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمتشحين البالغين من

العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة والمحرزين على :

\*شهادة تفني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

\* أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

\*أو شهادة تكوينية في الاختصاص المطلوب منظره بهذا المستوى .

ويضبط الاختصاص ضمن قرار فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقاً لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه .

**الفصل 3:** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية قليبية

ويضبط هذا القرار :

\*تاريخ فتح المناظرة

\*تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد

\*عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات

\*تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد

**الفصل 4 :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه :

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض

- سحب استمارة الترشح وإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوباً كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

**الفصل 5:** تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة.

- الاشراف على سير الاختبارات

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة

-اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة

المناظرة دون المشاركة في المداولات.

**الفصل 6:** تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

\* المرحلة الأولى : دراسة الملفات

\* المرحلة الثانية : اختبار كتابي واختبار شفاهي

**الفصل 7:** تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت من المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات

المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها كما يلي :

معدل امتحان البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم

العالي أو مايعادلها (ضارب 2)

**الفصل 8 :** تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 من هذا القرار وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة ترشح
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة الأجنبية التي يجب أن تكون مصحوبة بقرار معادلة أو نسخ من شهادة تكوينية منظر بالمستوى المطلوب.
- نسخة من كشف أعداد امتحان البكالوريا
- نسخة من كشوفات أعداد السنوات الجامعية أو التكوينية للمرحلة الأولى.
- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.
- وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى ، يجب إرفاق الوثائق سالف الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل و العمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

**الفصل 9 :** يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

**الفصل 10 :** بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض ويحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

**الفصل 11 :** تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

تضبط ضواري ومدة الاختبار كما يلي :

| نوعية الاختبارات         | المدة               | الضارب |
|--------------------------|---------------------|--------|
| اختبار كتابي في الاختصاص | ساعتان              | 2      |
| اختبار شفاهي             | التحضير : 15 دقيقة  | 1      |
|                          | العرض : 10 دقائق    |        |
|                          | المناقشة : 10 دقائق |        |

## -الاختبار الكتابي :

يتمثل الاختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (02) اثنين وبسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق (04) نقاط ، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

## -الاختبار الشفاهي :

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة إذا ما رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

بسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين (0) و(20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

**الفصل 12:** يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

**الفصل 13:** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشریات أو مذكرات أو أي وسلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 14:** ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية ،زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه لمدة خمس(5) سنوات من كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش .

**الفصل 15:** تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي :

| نوعية الاختبارات               | المدة            | الضارب |
|--------------------------------|------------------|--------|
| المرحلة الأولى : دراسة الملفات |                  | 1      |
| المرحلة الثانية                | الاختبار الكتابي | 2      |
|                                | الاختبار الشفاهي | 1      |
| المجموع :                      |                  | 4      |

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح مالم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (06على 20) في أحد اختباري المرحلة الثانية. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

**الفصل 16:** تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي :

أ- القائمة الأصلية : تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.

ب- القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم .

**الفصل 17:** تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام لمكلف بتسيير شؤون بلدية قليبية.

**الفصل 18:** تتولى البلدية المعنية التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر يوما على أقصى تقدير ، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

**الفصل 19:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

**كاتب عام بلدية قليبية**

**عبد السلام بن سالم**

## ملحق خاص ببرنامج اختبارات

المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية  
اختصاص هندسة معمارية

### ★الرسم

#### 1-الرسم في الهندسة المعمارية :

- ✓ رسم الموقع
- ✓ رسم الظل
- ✓ رسم التركيز
- ✓ المخطط
- ✓ المخطط الإجمالي باليد
- ✓ المشروع الأولي
- ✓ مشروع التنفيذ

#### 2- رسم التفاصيل:

- ✓ الرسم التفصيلي للأساس
- ✓ الرسم التفصيلي لقطع حائط خارجي
- ✓ الرسم التفصيلي لأعمال النجارة، مختلف أنواع الأبواب
- ✓ تفصيل الدورة (أحكام السد)
- ✓ تفصيل مجرى مياه

### ★التكنولوجيا :

- ✓ نقل التراب
- ✓ الأسس
- ✓ البناء
- ✓ الأرضيات والسقفيات
- ✓ أحكام السد
- ✓ الليقة
- ✓ المدارج
- ✓ تكسية الأرضية والجدران
- ✓ مفاهيم حول تجهيزات البناء

#### 3- قانون الإنشاءات العمرانية

- ✓ رسم مفصل
- ✓ مخطط التهيئة
- ✓ مخطط تهيئة التفاصيل
- ✓ مخطط تقسيم الأرض